بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

نقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفيه ♦ عصام الدين بن محمد بن حفصا الله تعالى بمغفرته الجليه ♦ ان احسن ما يتراد به المنع الوفيه وتدفع به البليه في البكره والعشيه الحمد لله الواهب العطيه اي كل عطيه او العطيه المعهوده التي يزلت فيها السوره فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاه اشد تناسب ولا يخرج الحمد عن ان يكون على النعمه او صلة الى الشاكر كما ان كلما وهب لنبينا صلى الله عليه وسلم من العطايا فهو نعم مسلى المرايا والصلاة على خير البريه اي جميع البرايا او البريه المعهوده التي عهد تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليها من الانس والجن والملائكة اكرامها عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى اله اي اتباعه اذ هي احد معنى الال فلا يلزم على المصنف الاهمال بارقيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله لعله لكان احسن سبكا واعلا عزيه عند اصحاب الرويه ذوي النفوس الزكيه اي المفلحة قال الله تع قد افلح من زكاها وزكا النفس يستلزم زكا العقل بطريق الاولى اما بعد

اما

اما هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما انتبه الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عاينا لتكلفات لا يجد لها عاينا

فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكنايه والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد وكما يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وايضا ليس للاستعارة بالكنايه اقسام وانما لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكنايه فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلا

عبارة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والا فالزبر غير مضبوطة لدا عي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فيحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل

فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة ضمنية على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين

الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بمعنى الكتب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم

فنظمت فرايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى غوايد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوايد كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد ولو قال وزوايد لكان احسن لتحقق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها كما ذكر

ادرج الترشيح في القرائن تغليبا

اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكره لتحقيق
الاستعارة المرشحة بايراد ذكر القرائن مع ان البحث عنها من
جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلاثة عقود لا يخفى
حسن نظم الفرايد في العقود وان المستفاد منه ان كل عقد
لواحد من تلك الثلاثة وانه على الترتيب المذكور والاول
حق دون الثاني **العقد الاول في انواع**
المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة
تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع
واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا
يبادر الوهم الى الاقسام الاولية **وفيه ست فرايد الفريدة**
الاولى المجاز المفرد قيد المفرد بالمفرد لما مر ذكر الكلمة في تعريفهم
مع ان تفسيرهم ذلك المفرد الى الممثل كما هو ظاهر كلامهم دليل
على ان المفرد مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يتم
الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر
الدلالة على المعنى **اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت**
له اسقط من التعريف قيد في اصطلاح التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي
لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره
غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة بحسبها في الدعا
لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب
لانها المستعملة حينئذ فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب

وهو

وهو عرف اللغة على ما نقول لا عناد قد الحشية المشعور بها
في التعريف عنه **لعلاقة** هو بالفتح واما بالكسر ففي الامور
الحسية قال في الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح
علاقة الحب ولحترزه عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا
مجاز كما ذكره بعضهم وانما في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى
انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم
للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده
مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة
والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست فمن توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولذا ان يجعل قوله مع قرينة
حالا مع المستكن في المستعملة والقرينة ما نصب عن المراد
لا بالوضع **مانعة عن ارادته** اخرج به الكناية فانها وان
كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لكن
الفرق بينها وبين المجاز بصحة ارادة المعنى الحقيقي منها
دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية
يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوصل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له لقرينة معينه
له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن
ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال
فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له مطلقا اذ لكل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الا ارادة
الموضوع له لذاته مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد

الا الربي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص
ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يبقى المجاز متميزا
عن الكناية في شيء من الاستعمالات ان كانت علاقته المقصود
غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة
واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد
بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما يأتي من ان الاستعارة
المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس الذي
اريد بالتخييل المستعار في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل
مكنية **الفريدة الثالثة** ان كان المستعار
اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوي
النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا تتناول اسامة والاسد
ونظايرهما فلا نضع ارادته في هذا المقام لتشمل الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم
شمولها المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس
مقابلا للمصدر والمشتق فلا نضع ارادته ايضا وان كان اقوى
من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن كل ما يقابله المشتق
لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لا قتضاء الشخصية
يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا
ينافي الجنسية ولا يخفى ان قولنا اي اسما غير مشتق يتناول العلم
الشخصي فكأنه اراد اي اسما كليا غير مشتق وحينئذ يخرج عنه
العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة

اوحكما وحينئذ يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في
حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة
ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التقرير ومع ذلك يخرج
عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم
التبعية **فالاستعارة اصلية** يعرف وجه اصالتها بعد
معرفة وجه تبعيتها **والا فتبعية** لجريانها في اللفظ المذكور
اي المستعار المشتق والحرف فانها يقال لقوله والا بعد جريانها
في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك انه اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب لمفهوم
قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له
المقتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة
القتل وهكذا ما في المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من
مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
وضع المادة والهيئات فاذا كان في استعارتها لا تتغير
معانيها الهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدر لها لتشعار
موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون بتبعية
تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة

حيث الكراهية بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا
مجازا وان كانت المشبهة به المرموز للمستعار للمشبه فلا
مانع للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة
الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا **العقد**
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما
يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب
المنية تنشب بفلان فان المخالب هنا قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائر
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما يصيد ونشب
كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد
الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به
مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات بعلاقة
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله وليسمونه استعارة تخييلية
فيجب تخصيص الامر بما لا تتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه
وتخييلية لانه خيل ببنوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه

به وقوله وانما المجاز في الاثبات تعني ما المجاز الا في الاثبات اي
في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع على الطف بيان لانه يسمى مثل
هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية
حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا شاركها في كونه مستعارا
مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك الكاين عنها واليه ذهب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد كما يلايم المشبه
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في
ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق
التلخيص فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية
لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون استعارة
تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري
التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا بتخيل انها
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال
يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هاهنا
نشا ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة
يستبعد كونها معتبرة عند البلغا فقول يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية

كناية عن ابطاله كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وان
يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد
او في ابطال اظهار العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخيل اقرب الى الضبط فمجرده انسب بالاعتبار **الفريدة**
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رأينا ما رأينا بيانه من ان
السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي
توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره
على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح
والتعيين ويسميه استعارة وهذا ظاهر تخييلية لانه
مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي
خروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في
السلوك لا يليق وذلك لان المجادة هي جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه
به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعارلها لفظ
الملايم للمشبه به ولا يرى داعي اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له ذلك **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة المكنية
انها اذا كانت للمشبه المذكور تابع يشبه مرادف المشبه به اي
تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاه وفي بحث
الجواز ان يكون ذلك فيما لم يشع استعمال لفظ مرادف المشبه به

في المشبه لا في ما اذا لم يكن اي فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف
حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره
المصنف ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذ لم يمنعه جانب
المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم
يكن فيه كلفة اولى مع ان خلو القرينة عن الضعف
مطلقا قايد عواليه وكان اباته له استعارة تخييلية لانوهم
صورة شبيهة اياه له على مذهب السكاكي كانه تعسف كمخالب
المنية اي كيفما تخالب المنية على معناه الحقيقي واثبات المخالب
للمنية توده على كل تقدير اي ما هوله اليك فعلك والملام عليك
وان كان له تابع يشبه ذلك المرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عندنا اربعة كون
الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية
وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية
والتخييلية وذلك ان نزيد اقسام الاحتمال عما هيئاة ناله لك
غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك
بالاقبال والحمد لله على كل حال **الفريدة الخامسة**
كما ليس ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما
وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او ما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة او المشبه بل لمفهوم مشترك

بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل
لا يثبت من غير ضرورة وكما ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم
بسهولة تم الفيتا المليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة لان ذكر ما يلائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة
المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة
ولا يكفي في التقييد ان يكون زايدا على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون
زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة
التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان
الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
مجرد اصطلاح فلا ضير فلو لم اسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليست من
توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه
السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر
ما يلائم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق والاولى ترك قوله
والاستعارة المصرحة كما سبق وزيادة المكنية ووجه الفرق
بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايها اقوى باختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه

ترشيح

ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه ثم يحتاج الى
الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فيها كما اشرنا اختصاص
بالمشبه به كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان
ما يحضر السامع اولا قرينة وما
سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع
قرينة في مقام شتى لاختلاف
الاغراض بالايضاح والحمد لله على
تمام الاصباح
بعده

الظلام المحوج الى المصباح، ونرجو الانتظام به في سلك دعاة
الطلبة في الصباح والرواح، والحمد لله رب العالمين وافضل
الصلاة واشرف التسليم على اشرف من خلق الله العظيم وارسله
رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد سيد الانبياء والمرسلين وسيد
اهل السموات والارض واهل الارضين، وعلى اله واصحابه
واشياعه واتباعه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم الدين، وكان الفراغ من نسخته
على يد مؤلفه لنفسه العبد الضعيف
الراجي من مولاه اللطيف
المعفو والغفران
يوم الخسران

الفقير المذنب الخطيب والامام بمحروسة ناخيل الرحمن بحر وبر نابلوس من حدود الغرب
عفا الله عنه

نهاية المخطوطة